[136] [وفي فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز. وفي الثعالب والارانب قولان، أشهرهما المنع. ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب.] في لباس المصلي " قال دام ظله ": وفي فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز. قال في النهاية والمبسوط والاستبصار: لا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل (1). وقال في النهاية في باب ما لا يحل من الميتة من النهاية: لا يجوز، وقد رويت (وردت خ) رخصة. والاول هو الاصل، واليه ذهب في الخلاف، وجعل الجواز رواية، وهو مذهب ابن بابويه والمتأخر. ومستنده روايات (منها) ما رواه داود الصرمي عن بشير بن بشار، قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلي فيه لغير تقية؟ (قال ئل) فقال: صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور (2). وما رواه علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شئ يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت:

_____ (1) الحواصل جمع حوصل، وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، قيل: وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا (مجمع البحرين). (2) الوسائل باب 3 حديث 4 من أبواب لباس المصلي. _____